محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٧٠٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين

بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : غالب صالح قاسم حسن/وكيلاه المحاميان علي الضمور ووائل عيسى .

المميز ضدهم :

١. مفروشات الاتكال على الله لاصحابها محمد ابو حطب وسعيد سعد .

٢. محمد زهير ابو حطب .

٣. سعيد جميل سعد / وكيلهم المحامي مؤيد حمدان .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ والمتضمن فسخ قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم ٩٨/٥٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

أولاً : اخطأت محكمة الإستئناف في تطبيق نص الماده ١/٢٦٤ من القانون المدني على وقائع هذه القضيه .

ثانياً: وبالتناوب أخطات محكمة الإستئناف بإغفالها وعدم مراعاتها بما جاء في الماده ٣٦٢ من القانون المدني الأردني والتي نصت على .... (لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات التاليه .....

١٠ اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجدي بفعل المدين ٠
ثالثا: يكرر المميز اقواله ومرافعاته السابقه ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً والـــزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بدفع المبلغ المدعى به مع تضمينهـــم الرســوم والمصاريف والاتعاب والفائده القانونيه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ تقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابيـــه علـــى التمييز المقدم في هذه القضيه طلب في نهايته رد التمييز المقدم من المميز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله فإن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي غـــالب صالح قاسم حسن اقامها ضد المدعى عليهم :

١٠ مفروشات الاتكال على الله
٢٠ محمد زهير ابو حطب
٣٠ سعيد سعد

مدعياً أنه اتفق مع المدعىعليهم بموجب اتفاقيه خطيه على بيعـــه طقـــم كنبايات وطقم طربيزات بمواصفات معينه لقاء مبلغ (١٣٥٠) دينار وانه قد دفـــع من اصل هذا المبلغ (٧٥٠) ديناراً وان الجهه المدعى عليها لـــم تلـــتزم بتســليمه المفروشات المتفق عليها وفق المواصفات المحدده بالإتفاق رغم المطالبه المتكرره ، وطلب بالنتيجة الزام المدعىعليهم بإعادة المبلغ المدعى به بالتكافل والتضـــامن مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائده القانونيه من تـــاريخ المطالبـــه وحتى السداد التام ٠

وبعد استكمال اجراءات المحاكمه بـــالدعوى رقـــم ٩٨/٥٩٧٣ قـــررت محكمة صلح حقوق عمان الزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفـــع المبلـــغ

المدعى به للمدعي مع الرسوم والمصاريف و(٣٧) دينار و(٥٠٠) فلـــس اتعـــاب محاماه ٠

قررت محكمة الإستئناف بالطعن بقرار محكمة الصلـــح المشـــار اليـــه المرفوع اليها من المحكوم عليهم فسخ ذلك القرار ورد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف و(٣٧) دينار و(٥٠٠) فلس أتعاب محاماه ٠

لم يرتض المدعي بقرار محكمة الإستئناف فطعن به تمييزاً ٠

وعن جميع اسباب التمييز وحيث توصلت محكمة الإستئناف أن المبلـــغ الذي يطالب المدعي الزام المدعى عليهم برّده كان قد دفعه لهم تنفيذاً لعقد يتضمن التزامات متقابله بينه وبينهم ، وحيث أن دعواه تقوم على أن المدعى عليهم لم يفوا بالتزامهم وفق شروط العقد المشار اليه بما يجعلهم ملزمين بـــرد المبلـــغ الـــذي قبضوه ، وحيث أن دعواه تنطوي بذلك على المطالبه بفسخ العقـــد ، وحيـــث أن الماده ١/٢٤٦ من القانون المدني لا تجيز المطالبه بفسخ العقد واعادة الحال الـــى ما كان عليه المتعاقدان قبل التعاقد ما لم يكن طالب الفسخ قد انذر الطرف الآخـــر بضرورة الوفاء بإلتزامه ، وحيث توصلت محكمة الإستئناف ان المدعي لم ينـــذر المدعى عليهم وفقاً لما يستلزمه القانون فإن ما انتهت اليه بفســـخ قـــرار محكمـــة الصلح ورد الدعوى المقامه من المدعي يتفق مع القانون واسباب الطعن لا تـــرد على قرارها فنقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القـــرار وإعـــادة الاوراق الـــى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٦م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ن/ع